

دكان دون المحصنة أو مضغ مثل سمسة من
خارج فده ففتيت ولم يجدها طعاماً في حلقه
تنبیه اذا مرى الانسان شخصاً يأكل ناسياً
يذكره اذا كان ذلك الاكل ناسياً قوتاً وان
كان الاكل ناسياً ضعيفاً فالاولى عدم تذكره
حتى يملأ بطنه والله اعلم **باب ما يفسد**
الصوم وتجب به الكفارة وهو اثنان وعشرون
شئاً بشرط أن يفعلها الصائم المكلف طابعاً
متعمداً غير مضطراً وهي لجماع في أحد السبلين
على كل من الفاعل والمفعول به والأكل والشرب
وان قل سواء ما يتغذى به أو يتداوى به
أو ابتلاع مطر يخل فمه أو أكل اللحم النيئ أو
أكل السم أو أكل حبة لخطئة مكسوة اقل ان

مضغ

مضغها وذابت فلا كفارة لصومه ولا فساد
ويجب الكفارة كل ما مال اليه الطبع وتنفى
به شهوة النفس والبطون فلا كفارة على من أكل
رطلاً من الملح وتجب على من أكل حصوة منه
كما تجب على من ابتلع ريق مجربيه أو ريق زوجته
لاريق غيرها ومسألة الملح هذه يلغز بها
أي يبحث بها طلبية العلم مع بعضهم **فصل**
فيما يستط بها الكفارة بعد وجوبها في الذمة
بعد طهر والحيض والنفس أو طهر ومرض يسج
للغطر في يومه ومعنى هذا أن الانسان اذا
أكل أو جامع طابعاً عامداً متلاً في أول النهار
ثم بعد ذلك طهر له بعد الأكل المذكور مرض
يسج الفطر أو طهر الحيض على امرأة في النهار بعد